الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.329/Add.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 April 2024
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والستون

فيينا، 15-26 نيسان/أبريل 2024

مشروع التقرير

إضافة

عاشرا- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

1- عملاً بقرار الجمعية العامة 72/78 نظرت اللجنة الفرعية في البند 12 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

2- وتكلم في إطار البند 12 من جدول الأعمال ممثلو كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وألمانيا وإندونيسيا والصين وفرنسا والمكسيك والنرويج والهند وهولندا (مملكة-) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وتكلم أيضا المراقبان عن المعهد الدولي لقانون الفضاء والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

3- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "دعم الكيانات غير الحكومية لتبادل البيانات"، قدمه ممثل المملكة المتحدة؛

(ب) "نحو ميثاق مشترك بين الأجيال من أجل استدامة الفضاء: ماذا يعني ذلك بالنسبة للإدارة الدولية لحركة المرور في الفضاء؟"، قدمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

4- وأُبلغت اللجنة الفرعية بعدد من التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحسين مستوى الأمان والاستدامة في الرحلات الفضائية. ومن التدابير المذكورة ما يلي: وضع نظم للإشعار قبل الإطلاق؛ الإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية؛ توفير خدمات لمساعدة المركبات الفضائية على تجنب الاصطدام والعودة إلى الغلاف الجوي ومعالجة حالات التشظي من خلال تطوير واستغلال قدرات المراقبة والتتبع الفضائية، وتوفير إمكانيات موسعة للوصول إلى تلك الخدمات بما في ذلك للبلدان ذات البرامج

الرجاء إعادة استعمال الورق

الفضائية الناشئة؛ نظام جديد لتنسيق حركة المرور في الفضاء من شأنه أن يستفيد من البيانات الواردة من المشغلين والحكومات والمصادر التجارية والأكاديمية والدولية؛ تطوير نظام إيكولوجي وطني لشركات المراقبة الفضائية؛ تحديث مستقبلي للوائح التقنية الوطنية التي تحكم العمليات الفضائية، يمكن أن يقيد مثلا وصول الأجسام الفضائية غير القابلة للتحريك أو المناورة إلى مدارات معينة؛ تحديث لسياسة متوسطة إلى طويلة الأجل بشأن الجهود المبذولة لوضع قواعد لاستخدام المدارات الأرضية؛ إدخال تحسينات على إجراءات تسجيل الأجسام الفضائية؛ وضع معايير جديدة للاستدامة الفضائية تقودها الصناعة، وتسعى إلى تحفيز أفضل ممارسات الاستدامة طوال دورة حياة الأنشطة الفضائية؛ مقترحات لتحفيز اعتماد عمليات ساتلية أكثر استدامة من خلال تطبيق حدود متغيرة على مسؤولية المشغل واسترداد تكاليف طلبات الترخيص؛ نماذج جديدة للتأمين على المسؤولية تجاه الغير؛ اقتراح مبدأ توجيهي بشأن تجنب نشر سواتل صغيرة بدون قدرات تتبع ومناورة بالقرب من ارتفاع 400 كيلومتر، مع إيلاء اعتبار خاص للمحطات الفضائية المأهولة؛ الإعلان المسبق عن الخدمات في المدار؛ وضع مبادئ توجيهية بشأن الخدمات في المدار، تنص على متطلبات الأمان التقنية؛ ندوة دولية حول ضمان الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي؛ حلقات عمل حول موضوع إدارة حركة المرور في الفضاء؛ اجتماعات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي؛ ميثاق الخلو من الحطام (ESA) الذي وضعته وكالة الفضاء الأوروبية؛ تعيين إدارة حركة المرور في الفضاء مسألة ذات أهمية استراتيجية للاتحاد الأوروبي.

5- ورأت بعض الوفود أنه مع استمرار تزايد حجم الأنشطة في الفضاء الخارجي وتنوعها ومع ازدياد ترابط الأنشطة الفضائية، صار من اللازم أيضا أن تتطور المعايير والقواعد والمبادئ التي توجه أنشطة الفضاء الخارجي لضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها، وأن يُنظَر في إدارة حركة المرور في الفضاء في ذلك السياق.

6- ورئي أن إدارة حركة المرور في الفضاء تضم ركيزتين: إحداهما عملياتية تتألف من قدرات المراقبة الفضائية والخدمات العملياتية التي تهدف إلى منع خطر الاصطدامات، والثانية تنظيمية تنطوي على وضع مجموعة من الممارسات الجيدة والمعايير التقنية والقانونية التي يراد منها أن تحكم العمليات الفضائية.

7- ورئي أن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني) والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة يمكن أن يمثلا لبنتي بناء لإدارة حركة المرور في الفضاء مستقبلا.

8- ورئي أنه بالنظر إلى أن أي رحلات جوية على ارتفاع يصل إلى 80 كيلومترا ينبغي أن تحكمها اتفاقية الطيران المدني الدولي، فإن لوائح إدارة حركة المرور في الفضاء يمكن أن تشمل، كنقطة انطلاق، المبادئ والقواعد العامة للتحليق على ارتفاعات أعلى من ذلك، مع مراعاة أنه في حالة حدوث مزيد من توسع الغلاف الجوي القياسي المعرف في اتفاقية شيكاغو إلى ارتفاعات أعلى، ستكون لاتفاقية شيكاغو أسبقية على لوائح إدارة حركة المرور في الفضاء.

9- ورئي أنه، فيما يتعلق بالنظر في إدارة حركة المرور في الفضاء، فإن تحليل التحديثات المدخلة على نظام المسؤولية هو أمر ضروري وآن أوانه.

10- ورئي أن العمل الإضافي بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء ينبغي أن يراعي حركة المرور في الفضاء وإتاحة الوصول إلى القمر.

11- ورئي أن الاختلافات في القدرات الفضائية ومستويات التطور التكنولوجي فيما بين البلدان ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بالكامل لدى النظر في إدارة حركة المرور في الفضاء، وأنه يجب صون حق جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والدول الحديثة العهد بارتياد الفضاء، في الوصول الآمن والمنصف والحر إلى الفضاء الخارجي.

12- ورئي أن من الضروري اتباع نهج متعدد الجوانب إزاء إدارة حركة المرور في الفضاء لضمان عمليات فضائية مستدامة وخالية من التداخلات، وأنه ينبغي، لدى إقامة إطار قانوني دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء، أن توضع آلية لتبادل المعلومات في إطار الأمم المتحدة، تضم قاعدة بيانات عن الأجسام والأحداث الفضائية في الفضاء وإجراءات تشغيل لقاعدة البيانات.

13- ورئي أنه ينبغي للوفود أن تواصل النظر في المقترح، الذي أعد بداية في عام 2016، باستحداث منصة معلومات تحت رعاية الأمم المتحدة، تسمح بجمع المعلومات عن الأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي وتنظيمها وإتاحة استخدام وتحليل تلك المعلومات للجميع (انظر الوثيقة A/AC.105/C.1/L.361).

14- ورئي أن توفر المعلومات التي لا تقتصر على الأجسام الفضائية وحدها، بل تشمل أيضا المناورات المخطط لها، يمثل مفتاح إدارة حركة المرور في الفضاء، وأن عددا من الاقتراحات ذات الصلة يتجسد في مشروع المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.367.

15- ورئي أنه سيكون هناك في المستقبل نظام عالمي منسق لمقدمي خدمات معرفة أحوال الفضاء، مع وجود سلسلة من المراكز الوطنية أو الإقليمية، التي توفر معلومات وخدمات معرفة أحوال الفضاء لمشغلي المركبات الفضائية، وأن تلك المراكز ستدعمها شبكات من الشركات الدولية، ويعزز قطاع تجاري عالمي قوي ما تقدمه من خدمات.

16- ورئي أنه ينبغي وضع معاهدة دولية كاملة المقومات لتنظيم حركة المرور في الفضاء.

17- ورئي أن الهدف المتمثل في إقامة نظام شامل وعالمي لإدارة حركة المرور في الفضاء لا يمكن تحقيقه إلا على أساس توافق الآراء المتعدد الأطراف، واستناداً إلى القانون الدولي بطبيعة الحال، وأن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين بحاجة إلى إحراز تقدم بشأن هذا الموضوع، مبرهنة أنها لا تتوقف عند امتلاك الولاية اللازمة للقيام بالعمل فحسب، بل تمتلك أيضا الخبرة الفنية والقدرات وإرادة الإنجاز.

18- ورئي أنه ينبغي دعم اتباع نهج متعدد التخصصات إزاء موضوع إدارة حركة المرور في الفضاء، لأنه على الرغم من تحليل الجوانب القانونية في اللجنة الفرعية القانونية، فإن إدارة حركة المرور في الفضاء تنطوي أيضا على جوانب تكنولوجية ومجتمعية وبيئية واقتصادية، ومن ثم فإن زيادة التفاعل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستكون مفيدة للعمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

19- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن يُنشأ في إطار اللجنة الفرعية القانونية فريق دراسة يُعنى بمنظورات إدارة حركة المرور في الفضاء.

20- ورئي أن فريق الدراسة المذكور يمكن أن يتألف من خبراء حكوميين يعينهم رئيس اللجنة الفرعية بالتنسيق الوثيق مع المجموعات الإقليمية، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف، والمساواة بين الجنسين، وتكافؤ التمثيل بين الدول التي ترتاد الفضاء عادة والدول الحديثة العهد بارتياده والبلدان النامية. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضا أن فريق الدراسة يمكن أن يكلف بتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية بغية تعزيز فهم مشترك على مستوى الأمم المتحدة لفوائد نظام مستقبلي للإدارة الدولية لحركة المرور في الفضاء ونطاقها المحتمل.